

اسمالة الؤمنا العظفر



جمهورية مصر العربية

رئاستة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٢هـ الموافق (١٨ يولية سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٢٨ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ المعلنة فى جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية

٣

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ بحظر التجوال فى المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية فى رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية

٥

قرار رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٢١ تحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ

٧

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ فى

جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم

الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ ميلادية ؛

ونظراً للظروف الأمنية والصحية الخطيرة التى تمر بها البلاد ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فى

جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت

الموافق الرابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب

وتمويله ، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ،

وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص

عليها فى قانون حالة الطوارئ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل مَنْ يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام قانون حالة الطوارئ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يولية سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٧/١٢ وبأغلبية ثلثى

عدد أعضاء المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١



مجلس النواب
الجمهورية العربية السورية
صدره السيد الرئيس
عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط الحدود الدولية في رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية .

(المادة الثانية)

تكون توقيات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية وحتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٨ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابيع الأميرالية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بمد حالة الطوارئ المعلنة
بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر
أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع والعشرين
من يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس
الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء محاكم
أمن الدولة العليا والجزئية (طوارئ) ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُحيل النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة

الطوارئ المشار إليه ، الجرائم الآتية :

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر .
- الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول ، الثاني ، والثاني (مكرراً)
من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٦٣) إلى (١٧٠) بشأن تعطيل المواصلات ،
وفي المواد (١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩) من قانون العقوبات .

جرائم الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة «البلطجة» المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .
الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .
الجرائم المنصوص عليها بالكتاب الثالث (عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة .

الجرائم المتعلقة بإنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تغليتها أو تعديلها أو ندميها أو ترميمها أو هدمها بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ، وكذلك الجرائم المتعلقة بإقامة أعمال دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانوناً فى تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو متابعته أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات أو المستندات التى منح الترخيص على أساسها أو الغش فى استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة المنصوص عليها فى المادتين (١٠٢ و ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

جرائم القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ أو التزوير فى محررات السكك الحديدية أو الإضرار بأموال هيئة سكك حديد مصر والتي ترتكب من العاملين فى السكك الحديدية أثناء وبسبب تأدية واجبات وظيفتهم وما يرتبط بكل ذلك من جرائم .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ فى شأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والموكب والمظاهرات السلمية .

الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون

رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم إحالتها إلى المحاكم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الرابع والعشرين من يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية ، وحتى انتهاء مد حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٨ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٧/٢٢ - ٢٠٢١ / ٢٥٠٥٢



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل